

مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم رقم 2.16.297 بتحديد كفاءات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها

لقد أصبح تدبير الشأن المحلي وممارسة الانتداب، بشكل ناجح، يتطلب تطوير وتقوية قدرات المنتخبات والمنتخبين من أجل ترسيخ مقومات حكمة ترابية فعالة وتقديم خدمات جيدة للمواطنين، وبالتالي تحسين استقلالية اتخاذ القرار من طرف الهيئات المنتخبة وتعزيز مبدأ التدبير الحر الذي كرسه دستور 2011.

وعلى هذا الأساس، فإن مشروع المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يستلهم مرجعيته من المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات وخاصة المادة 56 منه والقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم ولاسيما المادة 54 منه، والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في مادته 53 والتي تقر أنه من حق أعضاء مجالس الجماعات الترابية الاستفادة من دورات التكوين المستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة لها.

كما أن مقتضياته تتماشى مع غايات القانون التنظيمي المتعلق بالجهة وخاصة المادة 82 التي أوكلت للجهة مهمة الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وجعلتها ضمن اختصاصاتها الذاتية.

ومن هذا المنطلق، يقترح مشروع المرسوم أن تشرف الجهة، بالتنسيق مع الجماعات الترابية الأخرى، على:

- إعداد تصميم مديري جهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ؛
- وضع برنامج سنوي لدورات التكوين المستمر ينبثق عن التصميم المديرية الجهوي يحدد الفئة المستهدفة والمدة والمواضيع والتقديرات المالية لتغطية مصاريف العمليات التكوينية.

كما يقترح مشروع المرسوم أن تقوم السلطات المكلفة بالداخلية ب:

- وضع الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعات الترابية في تفعيل برامجها التكوينية؛

- تنظيم دورات التكوين المستمر ذات الطابع الوطني أو ما بين الجهات؛

- تدبير شبكة المكونين؛

- تقديم الخبرة والاستشارة في مجال هندسة التكوين.

وبخصوص مدة التكوين، فتحدد حسب الحاجيات المعبر عنها وبناء على توجهات التصميم المديرية الجهوي وخصوصيات الجهة على أن لا تقل هذه المدة عن ثمانية أيام لفائدة كل عضو من أعضاء مجالس الجماعات الترابية خلال مدة الانتداب. وتم احتساب هذا الحد الأدنى كمدة للتكوين لاطلاع المنتخب بشكل خاص على الجانب المؤسساتي وآليات وقواعد الحكامة وآليات التعاون والشراكة بالإضافة الى حقوقه وواجباته.

وإجمالاً، يحدد مشروع المرسوم كيفية تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمدة المخصصة لها وشروط الاستفادة منها وكيفية المساهمة في تمويل الدورات التكوينية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

مشروع مرسوم رقم 2.16.297 بتحديد كفايات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف:

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 56 منه؛

وزير الداخلية

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 54 منه؛

وزير الداخلية

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 53 منه؛

محمد حفيظ الشريفي

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تشمل دورات التكوين المستمر، في مدلول هذا المرسوم، بصفة خاصة، الندوات واللقاءات وحلقات وورشات التكوين وكذا التكوين المنظم عن بعد، كما يمكن أن تشمل زيارات ميدانية مرتبطة بموضوع التكوين.

المادة 2

عملا بأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تشرف الجهة على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المجالات التي تدخل في الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، تتولى الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، وبتنسيق مع العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة، إعداد التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر.

المادة 3

التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر وثيقة جمهورية تحدد، انطلاقا من تشخيص أولي لمؤهلات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمهام التدبيرية المسندة إليهم، والاختصاصات المخولة للجماعات الترابية محاور وأولويات التكوين، والمدة الزمنية التي يستغرقها، والغلاف المالى الذي يتعين رصده له.

المادة 4

تحدث، تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة أو من يمثله، لجنة جمهورية للتكوين المستمر يناط

بها:

- إعداد التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات

التراية وتحينه؛

- وضع البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر المنبثق عن التصميم المديرى
الجهوى وتحديد الفئات التى يمكن أن تستفيد منها والمدة الزمنية التى تستغرقها
والغلاف المالى المتوقع لتغطيتها؛

- إعداد تقرير سنوى فى تم شهر نونبر من كل سنة حول حصيلة برنامج التكوين.

تتألف اللجنة الجهوية للتكوين المستمر من الأعضاء التالى بيانهم:

- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابى للجهة أو من ينوب
عنهم؛

- رئيسا الجماعتين اللتين تضمان أكبر عدد من السكان على مستوى كل عمالة أو إقليم
من العمالات أو الأقاليم المكونة للجهة؛

- ممثلو عمال العمالات والأقاليم بالجهة؛

- رئيس اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الجهة التى يدخل التكوين المستمر ضمن
صلاحياتها؛

- ممثل عن والى الجهة؛

- المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة.

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق والي الجهة، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، لحضور اجتماعات اللجنة الجهوية، كما يمكن له أن يدعو، بمبادرة منه، أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الظروف ذلك. يتولى المسؤول عن التكوين المستمر إدارة الجهة كتابة اللجنة وتبوع تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة 5

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية المكلفة بالتكوين المستمر بما يلي:

- مواكبة الجهة في تدير مجال التكوين المستمر؛
- إعداد ونشر الوثائق المرجعية والبيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المستمر؛
- تقديم الاستشارة للجهة في مجال هندسة التكوين؛
- تدير شبكة المكونين؛
- تنظيم لقاءات تحسيسية عند بداية مدة انتداب مجلس الجهة حول طرق تدير وعمل المجالس؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة 6

يمكن لرئيس مجلس الجهة، بعد مداوات المجلس، عقد اتفاقيات مع وزارة الداخلية في مجال التكوين المستمر من أجل تنظيم وتأطير دورات تكوينية خاصة لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة 7

تحدد مدة دورات التكوين المستمر التي يستفيد منها أعضاء مجالس الجماعات الترابية حسب طبيعة الحاجيات المعبر عنها، والتوجهات المحددة في التصميم الإداري الجهوي للتكوين، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهة، على أن لا تقل مدة التكوين، خلال مدة انتداب المجلس، عن ثمانية أيام لكل عضو من أعضاء مجالس الجماعات الترابية كحد أدنى.

يتم تفعيل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه قبل ممت السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس.

المادة 8

تتحمل الجهة نسبة 25 % على الأقل من مصاريف البرنامج السنوي للتكوين المستمر الذي تعده اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتحمل العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة النسبة المتبقية على أساس قاعدة عدد أعضاء المجالس المستفيدين. ويمكن، عند الاقتضاء، لأي جماعة ترابية الرفع من مساهمتها في تمويل البرنامج السنوي للتكوين المستمر.

يمكن أن تفعل هذه المساهمات في إطار تعاقدى بين الجهة و العمالات أو الأقاليم والجماعات
الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة.

المادة 9

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.